

إعلانات وإعلانات

شبكة محلية راديو كهرائية (RLAN: Radio Local Area Net- work): مجموع التجهيزات الراديو كهرائية المكونة لشبكة تستعمل في الإرسال عن طريق حزم هرتزية ، محدثة ومستغلة داخل نفس المبنى :

- ANRT : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستغلال والاستعمال الحر للأجهزة المنخفضة القوة والمحدودة المدى والشبكات المحلية الراديو كهرائية.

المادة 3

تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

نظام التجهيزات المستغلة بحرية

المادة 4

تحدث أو تستغل أو هما معا دون قيد التجهيزات الراديو كهرائية من نوع (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهرائية، التي تحترم المواصفات التقنية المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصا للإرسال ذي المدى المحدود، دون أن يكون بالضرورة صوتيا.

المادة 5

لا يمكن للتجهيزات من نوع (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهرائية، المحدثة والمستغلة دون قيد أو هما معا :

- أن تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديو كهرائية المرخص لها قانونيا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وأن لا تطلب أية حماية ضد التشويشات الضارة الناجمة عن أي تجهيزات أخرى.

المادة 6

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للتجهيزات من نوع (A2FP) وللشبكات المحلية الراديو كهرائية المستغلة دون قيد :

- أن ترسل إشاراتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛

- أن تستغل بواسطة ترددات أو في أماكن غير مرخص لها وفق هذا القرار ؛

- أن تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛

- أن تستعمل أجهزة معدة لمضاعفة القوة ؛

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07.10 صادر في 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهرائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 6 و 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم ANRT/27.00 بتاريخ فاتح مارس 2000 يتعلق بكيفيات تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهرائية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 006.04 بتاريخ 6 يوليو 2004 يقضي باعتماد المخطط الوطني للترددات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/12.04 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهرائية، كما وقع تنميته بالقرار رقم ANRT/DG/06.06 الصادر في 28 يوليو 2006 ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/11.02 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال شبكات مستقلة ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/13.08 بتاريخ 5 شعبان 1429 (7 أغسطس 2008) بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهرائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، كما وقع تغييره وتتميمه

بالقرار رقم ANRT/DG/16.08 الصادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2009) والقرار رقم ANRT/DG/04.09 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1430 (25 ماي 2009) ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يقصد في مفهوم هذا القرار ب :

- أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى: أجهزة مكونة من أجهزة راديو كهرائية منخفضة القوة للإرسال أو للاستقبال أو هما معا، تتيح إجراء مكالمات أحادية أو ثنائية الاتجاه ومهيئة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى المشار إليها أدناه (A2FP) ؛

الباب الثالث

تسويق التجهيزات من نوع A2FP
أو مكونات الشبكات المحلية الراديو كهرائية

المادة 12

يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع (A2FP) الشبكات المحلية الراديو كهرائية أو هما معا، أن يودعوا مسبقا مقابل إشعار بالاستلام، طلبا لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مصحوبا بتعهد معبى طبقا للنموذج المبين بالملاحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

يعال كل رفض الوكالة بالسماح بالتسويق المذكور ويبلغ لمقدم الطلب داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 13

يتعين على الباعة مسك سجل لكل زبون يتضمن خصوصا :

- الاسم والنسب أو اسم الشركة ؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛

- والعلامة ونوع التجهيز.

ويمكن، لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المكلفين بهذه المهمة الاطلاع، في كل حين، على هذا السجل.

المادة 14

يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زبائنهم بالشروط التنظيمية للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهرائية أو هما معا وتمكينهم من نسخة من هذا القرار.

الباب الرابع

المراقبة

المادة 15

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديو كهرائية المستغلة دون قيد والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 16

تعاقب المخالفات لمقتضيات هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 17

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/13.08 بتاريخ 7 أغسطس 2008 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 18

يكلف كل من المدير التقني والمدير المكلف بمهمة التقنيين، كل واحد فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

- أن يتم ربطها بشبكات محلية راديو كهرائية أو إصالتها بتجهيزات أخرى من نوع (A2FP) تنتمي لوحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة فيما بينها قانونيا.

يطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يجب إيقاف، فورا، كل استغلال غير مطابق للتجهيزات من نوع (A2FP) أو للشبكات المحلية الراديو كهرائية.

المادة 7

في حالة حدوث تشويش بين مستعملين أو أكثر يستغلون دون قيد التجهيزات الراديو كهرائية من نوع (A2FP) أو للشبكات المحلية الراديو كهرائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون هؤلاء المستعملون لإيجاد حل للتشويش.

يخبر المستعملون المذكورون الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتفق عليها لإيجاد حل للتشويش.

يمنع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع التدابير المتفق عليها، المثبت بإشعار بالاستلام، لإبداء رأيها حول تطبيق هذه التدابير.

المادة 8

يخضع للموافقة المسبقة كل تجهيز من نوع (A2FP) أو مكون لشبكة محلية راديو كهرائية، طبقا لمقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يمنع استغلال التجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهرائية وفق شروط أخرى غير تلك المحددة في هذا القرار، ماعدا في حالة موافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 10

لا يمكن للتجهيزات من نوع (A2FP) أو لمكونات الشبكة المحلية الراديو كهرائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات.

غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 11

يمكن للوكالة، في كل حين وبدون أي تعويض، أن تلغي الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، ولاسيما للأسباب التالية :

- عدم احترام القيود والشروط المبينة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛

- إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأذون لها ؛

- متطلبات الأمن العام ؛

- اعتماد مخطط جديد لتعيين وتخصيص الترددات أو تعديله.

*

* *

الملحق رقم 1 المواصفات التقنية للجهيزات من نوع A2FP والشبكات المحلية الراديو كهربائية:

شروط خاصة ¹	عرض الشريط (KHz)	القوة / مستوى الحمل المغناطيسي	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات ذات حلقة مغناطيسية ² (applications inductive) لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	72 dBuA/m à 10m	9 - 59,75 KHz
لا يمكن لمدى الإرسال أن يتجاوز 10 أمتار. ويعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات قياس عن بعد والتحكم عن بعد والإذارات والمعطيات. ولا يمكنه، بأي حال من الأحوال، إرسال الصوت.	--	42 dBuA/m à 10m	59,75 - 60,25 KHz
لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	69 dBuA/m à 10m	60,25 - 70 KHz
يخصص هذا الشريط للتجهيزات ذات حلقة مغناطيسية ² (applications inductive). لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	72 dBuA/m à 10m	70 - 135 KHz
يخصص هذا الشريط للتجهيزات ذات حلقة مغناطيسية ² (applications inductive). لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	42 dBuA/m à 10m	135 - 140 KHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة التجهيزات المادية (جانب جهاز الراديو للتجهيزات اللطبية) ذات قوة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	30 dBuA/m à 10m	9 - 315 KHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات ذات حلقة مغناطيسية ² (applications inductive) لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	--	9 dBuA/m à 10m	7400 - 8800 KHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات ذات حلقة مغناطيسية ² (applications inductive) الخاصة بأنظمة المساعدة على السمع ³ .	--	9dBuA/m à 10m	10,2 - 11 MHz
لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار، ويعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات قياس عن بعد والتحكم عن بعد والإذارات والمعطيات. ولا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يسمح بإرسال الصوت.	--	42 dBuA/m à 10m	13,553 - 13,567 MHz

- 1: يجب أن تكون التجهيزات الراديو كهربائية، موفرة على أنظمة هوائيات مدمجة.
- 2: يشمل هذا الصنف، على سبيل المثال، أنظمة توقيف المحركات، والتعرف على الحيوانات، والإذارات ورصد الكوابل وتبديل الفايات والتعرف على الأشخاص والإرسال اللاسلكي للصوت ومرافقة الولوج، وأجهزة الانتقال عن قرب، وأجهزة الإذارة ضد السرعة، بما في ذلك أنظمة antirvols RF à induction، أنظمة نقل المعطيات إلى الأجهزة المحمولة، والتعرف على الأشياء بشكل أوتوماتيكي والطلب اللاسلكي والأداء الأوتوماتيكي للنقل الطرقي.
- 3: نظام الاتصال الراديو يشتمل عادة على جهاز أو عدة أجهزة إرسال وعلى واحد أو عدة أجهزة لاستقبال الاتصالات الراديوية التي تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية من رفع قدرتهم السمعية.

شروط خاصة ¹	عرض الشريط (KHz)	القوة/ مستوى الحقل المغناطيسي	شريط الترددات / قنوات الترددات
(CITIZEN BAND) لا يخص هذا القرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع أجهزة (applications inductive) CB.	---	10 mW p.a.r	27,105 - 27,283 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات ذات حقله مغناطيسية (applications inductive) CB.	--	42 dBµA /m- à 10m	26,957 - 27,283 MHz ⁴
تخصص هذه القنوات للاستغلال بواسطة التجهيزات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو نماذج محدودة (applications d'aéromodélisme).	10	100 mW p.a.r.	26,995 MHz 27,045 MHz 27,145 MHz 27,195 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة الأجهزة الهوائية من نوع CORDLESS. ويرخص بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات.	12,5	10 mW p.a.r.	26,3125 - 26,4875 MHz 41,3125 - 41,4875 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة التجهيزات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو نماذج محدودة.	--	100 mW p.a.r.	40,660 - 40,700 MHz
يحدد عرض الشريط في 10 KHz لتطبيقات Aéromodélisme.			
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة الأجهزة الهوائية من نوع CORDLESS. ويرخص بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات.	--	10 mW p.a.r.	46,630 - 46,830 MHz 49,725 - 49,890 MHz
يخصص هذا الشريط للتطبيقات الصوتية اللاسلكية.	200	50 nW p.a.r	87,5 - 108 MHz
يسمح الجهاز باختيار، كحد أدنى، كل الترددات الممكنة في الشريط 88,1 MHz إلى 107,9 MHz وكحد أقصى 87,6 MHz إلى 107,9 MHz في غياب الإشارات الصوتية، يجب على الجهاز أن يستعمل وظيفة توقف الإشارة. يمنع كذلك بث إشارات تهدف لتأمين استقرارية الإرسال.			
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة أنظمة الكثف عن العدا وأجهزة لتحديد المكان والمناجاة.	12,5	500 mW p.a.r	169,4 - 169,475 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات ذات حقله مغناطيسية (applications inductive) CB ³ . بما فيها أنظمة المساعدة على السمع.	إلى حدود 50	500 mW p.a.r	169,4 - 169,6 MHz

4 : لا يخص هذا القرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع أجهزة (CITIZEN BAND) CB

شروط خاصة ⁵		عرض التشريط (KHz)	القوة/ مستوى الحقل المقطعي	شريط الترددات / الترددات
يخصص حصريا هذا التشريط للاستعمال للمكروفونات اللاسلكية في إطار برمجيات مساعدة (Applications auxiliares) للثبات الإذاعي.	200	50 mW p.a.r	174 - 230 MHz	
يخصص هذا التشريط للاستعمال بواسطة التجهيزات الطبية (جانب جهاز الراديو للتجهيزات الطبية) ذات قوة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	25	25 µW p.a.r.	402 - 405 MHz	
يخصص هذا التشريط للاستعمال بواسطة التجهيزات الراديو كهربائية ذات هوائيات مدمجة.	25 أو 12,5	10 mW p.a.r.	433,050 - 433,650 MHz 433,850 - 434,790 MHz	
يخصص حصريا هذا التشريط للاستعمال للمكروفونات اللاسلكية في إطار برمجيات مساعدة (Applications auxiliares) للثبات الإذاعي.	200	50 mW p.a.r	470 - 790 MHz	
يخصص هذا التشريط للاستعمال للتعريف بواسطة راديو الترددات (RFID).	200	500 mW p.a.r	867,6 - 868 MHz	
يخصص هذا التشريط للاستعمال عن طريق مفتاح البرمجيات اللاسلكية (applications sans fil) وبالخصوص التحكم عن بعد، والمراقبة عن بعد وإرسال الإشارات والمعطيات.	---	25 mW p.a.r	868 - 869 MHz	
يخصص هذا التشريط للاستعمال عن طريق أجهزة الإثارة اللاسلكية (alarms sans fil)	25KHz ⁵	10 mW p.a.r	868,6 - 868,7 MHz	
يخصص هذا التشريط للاستعمال في المدن والمناطق غير تلك المشتر إليها في الملحق رقم 3 لهذا القرار بواسطة التجهيزات الراديو كهربائية المطابقة لتكنولوجيا DECT من أجل تطبيقات صوتية وإرسال المعطيات. يخصص بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات. ولا يمكن لمدى الإرسال أن يتجاوز كيلومترا واحدا بالنسبة لهذا الصنف من التجهيزات.	1728	100 mW	1880 - 1900 MHz ⁶	

⁵ أو كل التشريط بالنسبة لبقاء إرسال المعطيات - الصنوب العالمي.
⁶ الحاصلات المرخص لها في شريط MHz 1880-1890 هي : MHz 1881,792 و MHz 1883,520 و MHz 1885,248 و MHz 1886,976 و MHz 1888,704 و MHz 1890,432 و MHz 1892,160 و MHz 1893,888 و MHz 1895,616 و MHz 1897,344 و MHz 1899,888.

شروط خاصة ¹	عرض الشريط (KHz)	القوة/ مستوى الحقل المتقاطعي	شريط الترددات / قنوات الترددات
يرخص بانتشار الشبكات المحلية الراديو كهرطائية على المستوى الوطني (باستثناء منطقتي كلمية و مولاي بوعزة (ناحية خنيفرة)) في هذا الشريط للاستعمال الداخلي (indoor) وبقوة ظاهرية مشعة معادلة يمكن أن تصل إلى 100 mW.	---	100 mW p.i.r.e	2400 – 2420 MHz
فيما يخص منطقتي كلمية و مولاي بوعزة (ناحية خنيفرة) فتصل إلى 10 mW.	---	100 mW p.i.r.e	2420 – 2483,5 MHz
يرخص بانتشار الشبكات المحلية الراديو كهرطائية على المستوى الوطني (باستثناء جهة الدار البيضاء الكبرى) في هذا الشريط للاستعمال الداخلي (indoor) وبقوة ظاهرية مشعة معادلة يمكن أن تصل إلى 100 mW.	---	200 mW p.i.r.e	5150 – 5250 MHz
يرخص هذا الشريط للتطبيقات من نوع RLAN. يكون استعمال تقنيات Dynamic Frequency Selection وتقنيات TPC (Power Control Transmitter) إلزاميا.	---	200 mW p.i.r.e	5250 – 5350 MHz
يرخص هذا الشريط لانتشار التطبيقات من نوع RLAN، من أجل فقط استعمال داخلي (indoor)، باستثناء الطائرات.	---	100 mW p.i.r.e	24,05 – 24,25 GHz
يرخص هذا الشريط لأنظمة الإعلام الطرفي.	---	40 dBm p.i.r.e	63 – 64 GHz
يرخص هذا الشريط لنظام الإعلام الطرفي، والرادارات ذات بعد قصير المخصصة للمحركات.	---	55dBm p.i.r.e	76 – 77 GHz

القوة الظاهرة المشعة المعادلة : p.i.r.e

القوة الظاهرة المشعة : p.a.r

يحين هذا الملحق بانتظام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

7 : يعم هذا الأمر أجهزة مرافقة سرعة المركبات والسيارات ذات محرك.

الملحق رقم 2

تعهد من أجل تسويق التجهيزات من نوع A2FP
أو المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية
(في نظيرين *)

أنا الموقع أسفله ، السيد (ة)
بصفتي
وبموجب الصلاحيات التي خولت لي باسم ولحساب
التي جعلت محل المخابرة معها ب :
.....

أصرح :

أن أقوم بتسويق التجهيزات من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 أكتوبر 2010 ؛

وأتعهد بأن :

1. أحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 2. لا أبرمج سوى الترددات والقدرات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 أكتوبر 2010 ؛
 3. أحترم شروط استعمال واستغلال التجهيزات كما هو منصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 أكتوبر 2010 ؛
 4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل استعمال مخالف لمقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 أكتوبر 2010 ؛
 5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموافق عليها؛
 6. أقوم بكل إعادة برمجة أو ملائمة أو تعديل أصبح ضروريا القيام بها نتيجة تغيير في النصوص التنظيمية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
 7. أقوم بتحيين سجل يحتوي على كل المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10/07/DG/ANRT بتاريخ 13 أكتوبر 2010.
- كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض هيأتي للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وحرر في بتاريخ
(التوقيع والخاتم)

* يملأ في ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب.

الملحق رقم 3

لائحة المدن والمناطق غير المرخص فيها بالاستعمال الحر للشريط MHz 1900-1880

المدينة أو المنطقة	حاملات التردد غير المرخص بها
أكادير	1895,616 MHz
الحسمة	1897,344 MHz
أيت ملول (إقليم أكادير)	
بيوكرة (إقليم أكادير)	
قلعة السراغنة	
كرسيف	
القنيطرة	
القصر الكبير	
مراكش	
وزان	
سيدي قاسم	
تاويرت	
تيفلت	
فرسية	1885,248 MHz
افران	1886,976 MHz
	1888,704 MHz
محبس	1890,432 MHz
سيدي علال البحر اوي	1892,160 MHz
سطات	1893,888 MHz
صخور الرحامنة	1885,248 MHz
زرهون	1886,976 MHz
	1888,704 MHz
	1890,432 MHz
	1892,160 MHz
	1893,888 MHz
	1895,616 MHz
	1897,344 MHz

يحين هذا الملحق بانتظام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.